بسم الله الرحمن الرحيم

شروط قبول الرواية

من جملة المباحث المتعلقة بتشخيص الرواية المعتبرة، هو دراسة شرائط وأوصاف الراوي عند المحدثين، قال الشهيد الثاني في هذا الخصوص: «إن معرفة مَن تقبل روايته ومَن تُرد من أهم انواع الحديث واتمها نفعاً... لأن بها يحصل التمييز بين صحيح الرواية وضعيفها».[١]

ومن هنا، فان الشروط التالية تعتبر ضرورية بالنسبة إلى الراوي من أجل قبول روايته، وان لم يكن هناك اتفاق على بعض هذه الشروط.

أما أهم هذه الشروط فهي:

١. الإسلام:

المشهور بين المحدثين هو أن يكون الراوي مسلماً عند التحديث بالرواية، واعتبر الشهيد الثاني إن شرط الإسلام هو من جملة الشرائط المتفق عليها بين جميع الاصوليين والمحدثين، حيث قال: «اتفق ائمة الحديث، والأصول الفقهية، على اشتراط اسلام الراوي حال روايته، وإن لم يكن مسلماً حال تحمله، فلا تقبل رواية الكافر، وان عُلِم من دينه التحرّز من الكذب لوجوب التثبت عند خبر الفاسق».[٢]

فطبقاً لرأي الشهيد الثاني لابد أن يكون الراوي، مسلماً حال أداء الرواية عن النبي ﷺ، أو الأئمة عليهم السلام، وإن لم يتصف بهذه الصفة حال تحمّل الحديث؛ والكافر لا يمكن القبول بروايته، وإن حصل الإطمئنان بصدقه في بعض الموارد وأشار إلى الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ

١. الرعاية في علم الدراية، ص ١٠٨.
٢. الرعاية في علم الدراية، ص ١٨١.

بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ {الحجرات/٦} ، وهي تدل على التحرّز والإبتعاد عن خبرا الفاسق.

أما العلامة المامقاني فيعتقد ان مثل هذا الاتفاق الذي اشار اليه الشهيد الثاني في مورد عدم قبول رواية الكافر يكون مقبولاً بالنسبة للكافر من غير أهل القبلة، أي اليهود والنصارى. أما بالنسبة إلى الكافر من أهل القبلة أمثال: المجسمة والخوارج والغلاة و... فلم يتحقق مثل هذا الاتفاق. ثم ان النهي في الآية الشريفة جاء بسبب جرأة الفاسق على الذنوب والكذب ولكنه قد يتحرز عن الكذب في بعض الموارد، وكذلك فان دليل الأولوية ليس كافياً في هذه المسألة، أي بما ان خبر الفاسق ليس مقبولاً فالأولى عدم قبول خبر الكافر؛ لأنه ربما يكون النهي عن قبول خبر الفاسق هو إرشاد إلى أن كلامه لا يمكن الإعتماد عليه.[٣]

٢. البلوغ:

وهو الشرط الثاني الذي ذكره الشهيد الثاني بعد شرط الإسلام، أي بلوغ الراوي عند الأداء ونقل الرواية، فمن هذه الجهة لا يكون خبر غير البالغ معتبراً وحجة.

إن عنوان غير البالغ يشمل الصبي المميز وغير المميز، ولا شك في عدم قبول رواية الأخير. أما بالنسبة إلى عدم الإعتماد على رواية الصبي المميز الذي يتمكن من التمييز بين المنافع والمضار فليس قطعياً، وقد انقسم العلماء والمحدثون إلى رأيين في هذه المسألة، قال العلامة المامقاني: «أما المميز ففي قبول خبره، قولان: فالمشهور عدم القبول، بل قيل انه المعروف من مذهب الأصحاب وجمهور العامة، وحكي عن جمع من العامة، القبول إذا أفاد خبره الظن، وظاهر بعض الأواخر من أصحابنا الميل إلى موافقهم مطلقاً، أو إذا افاد الاطمئنان»[٤].

أما الشهيد الثاني فقد ذهب إلى عدم حجية رواية الصبي بصورة مطلقة؛ لانه يرى ان روايته تعتبر مصداقاً لحديث «رفع القلم»، حيث دل هذ الحديث على رفع المآخذة من الصبي، قال:

٣. ظ: مقباس الهداية في علم الدراية، ج ٢، ص ١٤.
٤. مقباس الهداية في علم الدراية، ج ٢، ص ٢٢.

«فلا تقبل رواية الصبي... مطلقاً لارتفاع القلم عنهما الموجب لعدم المؤاخذة المقتضي لعدم التحفظ من ارتكاب الكذب على تقدير تمييزه ومع عدمه لا عبرة بقوله».[٥]

وفي مقابل رأي الشهيد الثاني الذي لا يقبل رواية الصبي مطلقاً هناك من يعتقد بحجية خبر الصبي المميز، فكما يصح الإقتداء بصلاته وقبول قوله في الطهارات والشهادات، كذلك يقبل قوله في نقل الروايات أيضاً فيما إذا تحققت فيه الشرائط الأخرى. والظاهر أن هذا الاستدلال غير تام؛ لأن الإقتداء بالصبي في صلاته وقبول كلامه في الطهارات والشهادات ليس مورد اتفاق المحدثين والفقهاء، وحتى لو قبلنا بمثل هذا القول فان تطبيق ذلك على مورد قبول روايته ليس صحيحاً، لانه نوع من أنواع القياس.

٣. العقل:

وهوا الشرط الثالث من شرائط قبول الرواية. ومن هنا فلا تقبل رواية السفيه والمجنون. وهذا الشرط محل إتفاق جميع المحدثين؛ لأن الوثوق والإطمئنان بخبر المجنون ليس صحيحاً. وقد أكد الشهيد الثاني على هذا الأمر فقال: «فلا تقبل رواية... المجنون مطلقاً».[٦]

وكذلك ورد في روايات رفع القلم[٧] عدم مؤاخذة البالغ، كما في الروايات التالية:

١. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (رفع عن امتي تسعة أشياء: الخطأ والنسيان وما أُكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون...)[٨].

٢. عن علي عليه السلام: (انه كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لا يفيق، والصبي الذي لم يبلغ، عمدهما خطأ، تحمّله العاقلة وقد رفع عنهما القلم)[٩].

فالمجنون لا يعتبر قوله حجة ما لم يتماثل للشفاء. أما بالنسبة للجنون الإدواري فيقبل قوله في حال كونه عاقلاً وسليماً وتحقق الشرائط الأخرى، ومن هنا فلا تقبل الرواية إذا كان الراوي في

٥. الرعاية في علم الدراية، ص ١٨٣.
٦. الرعاية في علم الدراية، ص ١٨٣.
٧. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٩٥.
٨. المصدر السابق.
٩. المصدر السابق، ج ١٩، ص٦٦.

حالة السكر وكذلك المغمى عليه حتى يشفى.

٤. الإيمان:

المقصود من الإيمان بالنسبة للرواة هو الإعتقاد بإمامة الأئمة المعصومين عليهم السلام، بالإضافة إلى الإسلام. وهذا الشرط يعتبر ضرورياً عند طائفة من محدثي الشيعة، ولذلك فلا تقبل رواية المخالفين وطوائف الشيعة الأخرى. وقد اشار العلامة المامقاني إلى أن صفة الإيمان في الراوي قد اشترطها بعض محدثي الشيعة فقال: «الرابع: الإيمان والمراد به كونه إمامياً إثني عشرياً، وقد أعتبر هذا الشرط جمع منهم الفاضلان والشهيدان وصاحب المعالم... ومقتضاه عدم جواز العمل بخبر المخالفين ولا سائر فرق الشيعة».[١٠]

والظاهر إن هذا الشرط ليس ضرورياً دائماً؛ ولذلك فلم يعتبره جمع من المحدثين كالشيخ الطوسي الذي يرى: إن أخبار غير الإمامية تقبل إذا لم تخالف روايات الأصحاب، ولذلك فقد تم العمل بروايات بعض محدثي العامة أمثال حفص بن غياث ونوح بن دراج و و... وكذلك محدثي فرق الشيعة الأخرى أمثال: الفطحية و الواقفية ... وهذا في حالة عدم مخالفة رواياتهم مع روايات الأصحاب. قال العلامة المامقاني: «وخالف في ذلك الشيخ في محكي العدة، حيث جوز العمل بخبر المخالفين إذا رووا عن أئمتنا إذا لم يكن في روايات الأصحاب ما يخالفه... لما روي عن الصادق انه قال: إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روى عنا فانظروا إلى ما رووه عن علي فاعملوا به».[١١]

٥. عدالة الراوي:

ذهب البعض إلى أن العدالة هي من جملة شرائط قبول رواية الراوي. والظاهر إن مثل هذا الشرط ليس ضرورياً ولا هو مورد إتفاق المحدثين، إضافة إلى ذلك فإنه لم يتم الإتفاق على معنى العدالة بين المحدثين، فهناك من يعتقد أن العدالة هي الاجتناب عن الكبائر وعدم الإصرار على

١٠. مقباس الهداية في علم الدراية، ج ٢، ص ٢٥.
١١. المصدر نفسه.

الصغائر، فيما وسّع البعض الآخر من دائرة العدالة فاعتبر المروءة من لوازم العدالة.[١٢]

وأشار الشهيد الثاني إلى رأي الجمهور في اشتراط العدالة في الراوي فقال: «ثانياً شرط العدالة وجمهورهم على اشتراط عدالته لما تقدم من الأمر بالتثبت عند خبر الفاسق».[١٣]

وبعد أن بين الشهيد الثاني قول الجمهور في النهي عن قبول خبر غير العادل إستدل على أن الآية تدل على النهي عن قبول خبر الفاسق؛ لأن الذي يستفاد من مفهوم الآية أن العدالة شرط من الشروط ثم قال: إن الآية دالة على مانعية قبول خبر الفاسق، وليس شرطية العدالة في الراوي، ويمكن إثبات عدم فسق الراوي عن طريق أصالة عدم الفسق.[١٤]

ولم يعتبر الشيخ الطوسي وبعض المحدثين العدالة شرط من شروط الراوي، بل يكفي حصول الإطمئنان على صدور الرواية من المعصوم، ولذلك فيمكن القبول برواية بعض الرواة الفسّاق، أو الذين لا يأمن خطأهم إذا كانوا موثوقين في رواياتهم وأحاديثهم، لأن العدالة اللازمة في الرواية متوفرة فيهم، والفسق العملي لا يمنع من قبول رواياتهم، وان كان مانعاً من قبول الشهادة، ثم انه يمكن القبول برواية خبر الفاسق بعد التثبت، والتأكد من عدم كذبه والإطمئنان بذلك طبقاً لآية النبأ. وقد ذهب العلامة المامقاني إلى أن هذا القول هو أنسب الأقوال وأقواها فقال: «فقول الشيخ هو الأقوى».[١٥]

وكذلك فان شرط العدالة في حالة الاشتراط ـ طبقاً لرأي بعض المحدثين ـ لا يعني ترك جميع المعاصي، بل لابد من توفر شروط ثلاثة، قال الشهيد الثاني في هذا المجال: «وليس المراد من العدالة كونه تاركاً لجميع المعاصي، بل بمعنى كونه سليماً من أسباب الفسق التي هي فعل الكبائر، والإصرار على الصغائر وخوارم المروّة... وضبطه لما يرويه بمعنى كونه حافظاً له متيقظاً، غير مغفل، إن حدّث من حفظه ضابطاً لكتابه، حافظا له من الغلط والتصحيف والتحريف، إن حدث منه عارفاً بما يختل به المعنى... وفي الحقيقة إعتبار العدالة يغني عن هذا؛ لأن العدل لا يجازف برواية ما ليس بمضبوط».[١٦]

---

١٢. مقباس الهداية، ج ٢، ص ٣٢.
١٣. الرعاية في علم الدراية، ص ١٨٣
١٤. المصدر نفسه.
١٥. مقباس الهداية، ج ٢، ص ٤٣.
١٦. الرعاية في علم الدراية، ص ١٨٥.

وطبقاً لهذا التعريف فان الشهيد الثاني لم يعتبر «الضبط» من شروط الراوي كما ذهب اليه بعض المحدثين؛ لأن الضبط عنده يعتبر جزءً من عدالة الراوي، كما انه نفي أن تكون بعض الشروط ضرورية كما ذهب إلى ذلك بعض المحدثين، قال العلامة المامقاني في هذا الخصوص: «وقد بقي هنا أمران... الأول: أنه لا يشترط في الخبر غير ما ذكر من الشروط وقد وقع التنصيص في كلماتهم على عدم اشتراط امور، للأصل ووجود المقتضي وعدم المانع، أحدهما: الذكورة... الحرية... البصر... عدم القرابة... القدرة على الكتابة... العلم بالفقه والعربية... معروفية النسب».[١٧]

وكذلك فإن الشهيد الثاني يرى عدم شرطية بعض هذه الأمور من قبيل: الرجولة، الحرية، العلم بالعربية، وعدم اعتبار البعض الآخر مثل: البصر، وعدد الرواة؛ قال: «أولاً: في ما لا يشترط فيه، ولا يشترط في الراوي: الذكورة.... ولا الحرية.... ولا العلم بفقه وعربية، لأن الغرض منه الرواية لا الدراية وهي تتحقق دونهما... ثانياً: ما لا يعتبر، وكذا لا يعتبر فيه: البصر... ولا العدد بناءً على اعتبار خبر الواحد».[١٨]

الحمد لله رب العالمين

١٧. مقباس الهداية، ج ٢، ص ٤٣
١٨. الرعاية في علم الدراية، ص ١٨٦ ـ ١٨٨.